[178] في الخمس أكثر مما أخذ، إنه وليكم بعدي سمعها أبو بكر وعمر وهذا بريدة حي لم يمت، فهل بعد هذا مقال لقائل فبايع عمر دون المشورة، فكان مرضي السيرة من الناس عندهم حتى إذا احتضر قلت في نفسي ليس يعدل بهذا الامر عني للذي قد رأى مني في المواطن، وسمع من الرسول (ص) فجعلني سادس ستة وأمر صهيبا أن يصلي بالناس ودعا أبا طلحة زيد بن سعد الانصاري فقال له كن في خمسين رجلا من قومك فاقتل من أبى أن يرضى من هؤلاء الستة فالعجب من اختلاف القوم إذ زعموا أن أبا بكر استخلفه النبي صلى ا عليه وآله، فلو كان هذا حقا لم يخف على الانصار فبايعه الناس على الشورى ثم جعله أبو بكر لعمر برأيه خاصة، ثم جعلها عمر برأيه شورى بين ستة فهذا العجب من اختلافهم، والدليل على ما لا أحب أن أذكر قول هؤلاء الرهط الذين قبض رسول ا صلى ا عليه وآله وهو عنهم راض فكيف يأمر بقتل قوم رضي ا عنهم ورسوله، إن هذا الامر عجيب، ولم يكونوا لولاية أحد منهم أكره منهم لولايتي كانوا يسمعون وأنا أحاج أبا بكر فأنا أقول يا معشر قريش أنا أحق بهذا الامر منكم ما كان منكم من يقرأ القرآن ويعرف السنة ويدين دين ا الحق وإنما حجتي أني ولي هذا الامر من دون قريش، إن نبي ا صلى ا عليه وآله قال الولاء لمن أعتق فجاء رسول ا صلى ا عليه وآله يعتق الرقاب من النار وأعتقها من الرق فكان للنبي صلى ا عليه وآله ولاء هذه الامة وكان لي بعده ما كان له، فما جاز لقزيش من فضلها عليها بالنبي صلى ا عليه وآله جاز لبني هاشم على قريش وجاز لي على بني هاشم _____